

خارج الفقہ

٩ ٣١-٦-٩٤ القول فی الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
- یس (۱)
- وَ الْقُرْءَانَ الْحَكِیْمِ (۲)
- اِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِیْنَ (۳)
- عَلٰی صِرَاطٍ مُّسْتَقِیْمٍ (۴)
- تَنْزِیْلَ الْعَزِیْزِ الرَّحِیْمِ (۵)
- لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا اُنذِرَءَاَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُوْنَ (۶)

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٧)
- إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٨)
- وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ (٩)
- وَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠)

- إِنَّمَا تُنذِرُ مَنْ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَ خَشِيَ الرَّحْمَانََ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ (١١)

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ٣ مسألة يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين ع أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين ع أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- «١» ٢٥ باب استِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْعَتَقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْأَقْرَابَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا
- ١٤٦٠٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع «٣»... فَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي - وَ رَبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي - وَ رَبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ - فَقُلْتُ إِنَّنِي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

•
•
١٤٦١١ - ٣ - «٢» و عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٣»
عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدْخَلَ عَلَيْهِ
الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ - فَقَالَ بَأبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ - قِيَمَةٌ لِي عَلَيَّ كُلِّ
شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ «٤» - فَأَجْعَلُ لَهَا حِجَّتِي - قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا
أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ - وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

• ١٢٤٦١٢ - ٤ - «٥» و عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي
نَصْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا - كَانَتْ حَجَّتُهُ
كَامِلَةً وَ كَانَ لِلذِّي حَجٌّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَسِعَ
لِذَلِكَ.

• (٥) - الكافي ٤ - ٣١٦ - ٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب
١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب
الطواف.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

• ۱۳۶۱۳-۵- «۶» وِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحُجُّ - فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ
بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ - وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَدٍ آخَرَ قَالَ - فَقُلْتُ
فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ - قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ - وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى
ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ -

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ - حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ - أَوْ يَكُونَ مُضِيْقاً عَلَيْهِ فَيُوسِّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ - فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ لِحِقَّةٍ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيًّا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣١٥ - ٤.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- أقول: تقدم تخصيصه بالأب و يحتمل الحمل على من لا يعلم أنه ناصب^١ «١».
- (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- «٥» ٢٦ باب استِحْبَابِ الطَّوَّافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ أَحْيَاءٍ وَ أَمْوَاتًا
- ١٤٦٢٠ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ «٧» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنكَ - وَ
عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ - فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا
أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ -

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و
عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ - إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنُكَ فِي الطَّوَافِ عَنكَ وَ عَنِ أَبِيكَ - فَأَذَنْتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ - قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ - ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ ع - وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- - وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ « ١ » ع - وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ع - وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع - وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي - وَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ - فَقَالَ إِذَا وَ اللَّهُ تَدِينُ اللَّهُ بِالذِّينِ - الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ - فَقُلْتُ وَ رَبِّمَا طَقْتُ عَيْنَ أُمَّكَ فَاطِمَةَ ع - وَ رَبِّمَا لَمْ أَطْفُ فَقَالَ اسْتَكَثِرْ مِنْ هَذَا - فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (٤) - الكافي ٣١٤ - ٢.
- (٧) - في نسخة من التهذيب - الحسين بن علي الكوفي (هامش المخطوط).

يستحب إحجاج الغير

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يستحب إحتجاج الغير

- ٥ مسألة يستحب إحتجاج من لا استطاعة له

يستحب إحتجاج الغير

- (مسألة ٥): يستحبّ إحتجاج من لا استطاعة له. (١)
- (١) بل مطلقاً. (الإمام الخميني).

يستحب إحجاج الغير

- «٦» ٣٩ باب استِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ
- ١٤٣٧٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّيَلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ مُؤْمِنِينَ - فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا بِالثَّمَنِ - وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.
- (٧) - الْخِصَالُ - ١١٨ - ١٠٣، وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ١ - ٢٥٧ - ١٢، وَ أوردته عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

يستحب إحتجاج الغير

- وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ **مُرْسَلًا** « ١ » قَالَ الصَّدُوقُ يُعْنَى لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضَى عَنْهُ خُصَمَاءُهُ بِالْعَوَضِ
- (١) - الفقيه ٢ - ٢١٦ - ٢٢٠٨.
- ([٢٢٠٨]) وَ قَالَ الرِّضَاعُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ (

يستحب إحجاج الغير

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٣».
- (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة.

يستحب إحجاج الغير

- (١) لا ريب في ان التسبب إلى الخير لا سيما مثل الحج الذي فيه فضل عظيم أمر مرغوب فيه شرعا،
- و يؤكد ذلك بصحيفة شهاب عن أبي عبد الله (ع) (في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له، قال: يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجران: ثواب العتق و ثواب الحج) «١».
- (١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح ١.

يستحب إحجاج الغير

- و يؤيده خبر شهاب (أم ولد أحجها مولاهما أ يجزى عنها؟ قال: لا قلت: إله أجر في حجها؟ قال: نعم) «٢» كما يؤيد بخبر الديلمي، و مرسلة الفقيه (من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز و جل بالثمن) «٣».
- (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج ح ٨.
- (٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج ح ١٦ و باب ٣٩ من أبواب وجوب الحج ح ١.